

المتبرعين المميزين والطلاب المتميزين الذين قدموا لهم القبول في الدراسة في جامعة القاهرة.

1- بالقرار رقم 114/2006/6/15 الصادر عن مجلس إدارة جامعة القاهرة في 15/6/2006م بشأن منح القبول في الدراسة في جامعة القاهرة للمتبرعين المميزين والطلاب المتميزين الذين قدموا لهم القبول في الدراسة في جامعة القاهرة.

1- أخطأت المحكمة بأن القرار الصادر عن مجلس إدارة جامعة القاهرة رقم 114/2006/6/15 الصادر في 15/6/2006م بشأن منح القبول في الدراسة في جامعة القاهرة للمتبرعين المميزين والطلاب المتميزين الذين قدموا لهم القبول في الدراسة في جامعة القاهرة.

وتلخص أسبابنا المتضمنة ما يلي :-

1- إن القرار رقم 114/2006/6/15 الصادر عن مجلس إدارة جامعة القاهرة في 15/6/2006م بشأن منح القبول في الدراسة في جامعة القاهرة للمتبرعين المميزين والطلاب المتميزين الذين قدموا لهم القبول في الدراسة في جامعة القاهرة.

المتبرعين المميزين والطلاب المتميزين الذين قدموا لهم القبول في الدراسة في جامعة القاهرة.

2- إن القرار رقم 114/2006/6/15 الصادر عن مجلس إدارة جامعة القاهرة في 15/6/2006م بشأن منح القبول في الدراسة في جامعة القاهرة للمتبرعين المميزين والطلاب المتميزين الذين قدموا لهم القبول في الدراسة في جامعة القاهرة.

في حين أن القرار رقم 114/2006/6/15 الصادر عن مجلس إدارة جامعة القاهرة في 15/6/2006م بشأن منح القبول في الدراسة في جامعة القاهرة للمتبرعين المميزين والطلاب المتميزين الذين قدموا لهم القبول في الدراسة في جامعة القاهرة.

المتبرعين المميزين والطلاب المتميزين الذين قدموا لهم القبول في الدراسة في جامعة القاهرة.

القرار رقم 114/2006/6/15 الصادر عن مجلس إدارة جامعة القاهرة في 15/6/2006م بشأن منح القبول في الدراسة في جامعة القاهرة للمتبرعين المميزين والطلاب المتميزين الذين قدموا لهم القبول في الدراسة في جامعة القاهرة.




المتبرعين المميزين والطلاب المتميزين الذين قدموا لهم القبول في الدراسة في جامعة القاهرة.

114/2006/6/15

القرار رقم 114/2006/6/15 الصادر عن مجلس إدارة جامعة القاهرة في 15/6/2006م بشأن منح القبول في الدراسة في جامعة القاهرة للمتبرعين المميزين والطلاب المتميزين الذين قدموا لهم القبول في الدراسة في جامعة القاهرة.

المتبرعين المميزين والطلاب المتميزين الذين قدموا لهم القبول في الدراسة في جامعة القاهرة.



٢٠٠٨/٨/١١ رقم ٧٨٣١٤٥ بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١١/٨/٢٠٠٨

٠. هذا القرار يهدف إلى تنظيم العمل في المؤسسات الصحية في الأردن، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

المراد:

٠. في هذا القرار، يُطلب من جميع المؤسسات الصحية في الأردن، العمل وفقاً للمعايير المحددة في هذا القرار، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

٠. في هذا القرار، يُطلب من جميع المؤسسات الصحية في الأردن، العمل وفقاً للمعايير المحددة في هذا القرار، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

٠. في هذا القرار، يُطلب من جميع المؤسسات الصحية في الأردن، العمل وفقاً للمعايير المحددة في هذا القرار، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

٠. في هذا القرار، يُطلب من جميع المؤسسات الصحية في الأردن، العمل وفقاً للمعايير المحددة في هذا القرار، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

٠. في هذا القرار، يُطلب من جميع المؤسسات الصحية في الأردن، العمل وفقاً للمعايير المحددة في هذا القرار، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

٠. في هذا القرار، يُطلب من جميع المؤسسات الصحية في الأردن، العمل وفقاً للمعايير المحددة في هذا القرار، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

٠. في هذا القرار، يُطلب من جميع المؤسسات الصحية في الأردن، العمل وفقاً للمعايير المحددة في هذا القرار، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

٠. في هذا القرار، يُطلب من جميع المؤسسات الصحية في الأردن، العمل وفقاً للمعايير المحددة في هذا القرار، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

٠. في هذا القرار، يُطلب من جميع المؤسسات الصحية في الأردن، العمل وفقاً للمعايير المحددة في هذا القرار، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

٠. في هذا القرار، يُطلب من جميع المؤسسات الصحية في الأردن، العمل وفقاً للمعايير المحددة في هذا القرار، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

٠. في هذا القرار، يُطلب من جميع المؤسسات الصحية في الأردن، العمل وفقاً للمعايير المحددة في هذا القرار، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.